كان عالما بخطئه فعله خلافا للسند واذا رجع فلا ينهض حتى
يتشهد لان رجوعه معتد به عند ابن القاسم ولهذا ينقلب
السجود القبلي بعديا كما اشار اليه بقوله ص وتبعه ساهيه
ويسجد بعده ش اي وتبعه ساهيه في قيامه ورجوعه كان
رجوعا مشروعا ام لا وسوا انتصب الماموم دون الامام
او العكس واذا اعتد برجوعه فليس معه الا زيادة محضة
وهي قيامه سهوا فلذا يسجد بعد السلام وقال اشهب
رجوعه غير معتد به فصور فات بما طلب منه من الجلوس
والتشهد اذ ما فعله منهما غير معتد به فمعه نقص التشهد
وزيادة وهو القيام بن حبيب يستحب للماموم ان يسجدوا
قبل اتباعه ما لم يستوي قائما والا فلا قاله المواق والمراد
بالاستواء قائما مفارقة الارض بيديه وركبتيه ص كمتنفل
لم يعقد الثالثة والاكمل اربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد
قبله فيهما ش هذا تشبيه في الرجوع والسجود بعده و
والمعنى ان من صلى ركعتين نافلة ثم قام ساهيا الى
ثالثة فانه يرجع ويسجد بعد السلام ان فارق الارض بيديه
وركبتيه والا فلا سجود عليه في رجوعه لانه انما حصل
منه التزحزح وهو لا يسجد له تمام هذا ان لم يعقد الثالثة
فان عقدها برفع راسه من ركوعها فانه يكمل ساهو فيه
اربعا في غير الفجر فان صلى النافلة اربعا وقام لخامسة
ساهيا فانه يرجع مطلقا اي سوا عقدها ام لا ويسجد قبل
السلام سجدتين في الصورتين لنقصه السلام والزيادة
واضحة وانظر الرد والجواب على هذا التعليل في الشرح الكبير

فقوله

فقوله المؤلف مطلقا اي سوا عقد الخامسة ام لا ولا يصح
ان يدخل الفرض في الاطلاق لئلا ينافيه قوله وسجد قبله
اذ الفرض اذا رجع بعد قيامه للخامسة فانما يسجد بعد
السلام للزيادة المحضة فتصير فيهما يرجع للنفل اي لمكمل اربعا
ولمن رجع فيه من الخامسة عقدها ام لا ولك ان تعمم في
الاطلاق وتخصص قوله وسجد قبله فيهما اي في مسئلتي
النفل فقط دون الفرض ص وتارك ركوع يرجع قائما وندب
ان يقرا ش يعني ان من ترك الركوع في صلاة فلم يذكره حتى
سجد فانه يرجع له قائما لينحط له من قيام على المشهور
وقيل محدودبا وعلى المشهور فيندب له ان يقرا قبل انحطاطه
شيا من القران من فاتحة او غيرها لان شان الركوع ان
يعقب قراة فان رجع محدودبا لم تبطل صلاته بمثابة من
اتى بالسجدتين من جلوس كما ذكره ح واما لو ترك الرفع
من الركوع فقال محمد يرجع الى الركوع محدودبا ثم يرفع
ولو رجع الى القيام معتدلا لا بطل وظاهر كلام بن حبيب
انه يرجع قائما كالركوع وكانه راى ان المقصود من رفع الركوع
ان ينحط للسجود من قيام فاذا رجع قائما وانحط للسجود
فقد حصل المقصود انتهى وعلى قول محمد لا يقرا فلعل
المؤلف يرى راي بن حبيب فاستغنى بذكر الركوع عن ذكر
الرفع ص وسجدة يجلس لا سجدتين ش يعني ان من تذكر
انه نسي سجدة واحدة فانه يجلس لياتي بها من جلوس بنا
على ان الحركة للركن مقصودة بخلاف لو تذكر انه ترك سجدتين
بعد قيامه فانه ياتي بهما من غير جلوس بل ينحط لهما من

Copyright © King Saud University